

13- شرح منهج السالكين (كتاب البيوع)

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد. خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اه اما بعد حياكم الله ايها الاخوة في هذا الدرس الجديد. من الشرح والتعليق على كتابه منهج السالكين. وتوضيح الفقه في الدين للشيخ - [00:00:00](#)

العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. وتوقف بنا الكلام على كتاب البيوع. بعد بعد ان انهي المؤلف رحمه الله الكلام على العبادات وما يتعلق بها شرع في الكلام على كتاب البيوع. والبيوع - [00:00:30](#)

جمع بيع وجمعها المؤلف رحمه الله مع ان البيوع مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع باعتبار انواعها لان البيوع انواع متنوعة. والبيع في اللغة اخذ شيء واعطاء شيء. مأخوذ من الباع - [00:00:50](#)

ان كل واحد من المتبايعين يمد باعه للآخر. فيقول خذ والآخر فيقول فيعطيه والآخر يأخذ واما شرعا فالبيع هو مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة بمثل احدهما على التأبيد غير ربا او قرظ. وعرفه بعضهم بتعريف اخسر وهو - [00:01:10](#)

مبادرة المال تملكا او تمليكاً. فالبيع خلاصته ان فيه مبادلة للمال. فانت مثلا تعطي الشخص دراهم وتأخذ عوضا عنها. مثاله قلت لك اشتريت منك هذه السيارة بمئة الف مائة الف مال والسيارة ايضا مال فهي مبادرة مال بمال. قال المؤلف رحمه الله الاصل فيه الحل. ثم قال شروط - [00:01:40](#)

البيع الاصل فيه الحل. قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فالاصل في جميع المعاملات الحل والاباحة فمن ادعى تحريم معاملة من المعاملات فعليه الدليل. فلو تنازع شخصان في حل معاملة - [00:02:10](#)

احدهما يقول ان هذه المعاملة محرمة والآخر يقول انها مباحة. فالقول قول من يقول انها مباحة لان الاصل هو الحل. ولهذا قال المؤلف رحمه الله فجميع الاعيان من من عقار وحيوان - [00:02:30](#)

وغيرها يجوز ايقاع العقود عليها اذا تمت شروط البيع. والبيع جائز بكتاب الله عز وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وباجماع المسلمين وبالنظر الصحيح. فادلة جوازه اربعة الكتاب قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. والثاني السنة وقد دلت على جواز البيع - [00:02:50](#)

بانواعها الثلاثة السنة القولية كقوله البيعان بالخيار والسنة الفعلية ان النبي صلى الله عليه وسلم باع واشترى والسنة الاقرارية انه اقر الصحابة على بيعاتهم. فيراهم يتبايعون في الاسواق ولا ينكر عليهم - [00:03:20](#)

واما الاجماع فقد اجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة. واما النظر الصحيح فانه يقتضي جواز البيع. لدعاء الضرورة اليه احيانا. والحاجة اليه احيانا. فقد تدعو الى البيع. كما لو اشترى دواء او طعاما ليسد رمقه او ماء. وقد تدعو الحاجة الى البيع كما - [00:03:40](#)

واشترى اه سيارة يتنقل بها او اشترى كتابا يحتاج اليه فهذه حاجة. يقول المؤلف الله. اه الاصل فيه الحل ثم ذكر الآية الكريمة. ثم قال فجميع الاعيان من عقار وحيوان الى غيرها. اذا - [00:04:10](#)

الاصل في جميع البيوع الحل والاباحة. واعلم ان كل معاملة ان كل معاملة الاصل فيها والاباحة ولا تكون محرمة الا اذا دخلت ضمن قواعد اربع. القاعدة الاولى الربا فكل معاملة اشتملت على الربا فهي محرمة. القاعدة الثانية الغرر - [00:04:30](#)

والميسر فكل معاملة يكون الانسان فيها داء يكون الانسان فيها دائرا بين المغنم والمغرم يعني اما ان يربح واما ان يخسر فهي معاملة محرمة. القاعدة الثالثة قاعدة الظلم. فكل معاملة اشتملت على ظلم كالغش - [00:05:00](#)

والتدريس فانها معاملة محرمة. القاعدة الرابعة ان يتضمن العقد ترك واجب او فعل محرم. فترك الواجب كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني. لانه يتضمن ترك واجب وهو حضور الخطبة والصلاة والاستماع حضور الخطبة والاستماع اليها. وربما فوت الصلاة او ان يتضمن فعل محرم - [00:05:20](#)

كما لو باع سلاحا في فتنة او باع شيئا ممن يتخذه او او يستعين به على محرم كالبيض مثلا يبيع لمن يستعمله في القمار او او ان يبيع شيئا يستعمل في الخمر فهذا من الاعانة على الاثم والعدوان - [00:05:50](#)

قال المؤلف رحمه الله فمن اعظم الشروط شروط البيع الرضا فلا بد في البيع من التراضي من الطرفين من البائع والمشتري فلا يصح البيع اذا اكره احدهما. فلو انك قلت لشخص بعني هذا الشيء فقال لا - [00:06:10](#)

فاكرهته على البيع فان البيع لا يصح. كذلك ايضا لو قال لك شخص اشترى مني هذه السلعة فقلت لا اشترتها. فاكركهك الشراء فان البيع لا يصح. والدليل على اشتراط الرضا قول الله عز وجل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - [00:06:30](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض. ويستثنى من ذلك ما اذا كان الاكراه حق فاذا اكره الحاكم او القاضي شخصا على بيع ملكه بحق فان هذا البيع صحيح - [00:06:50](#)

ولو كان مكرها. مثال ذلك انسان عليه ديون في ذمم الناس. وطالبه الغرماء سداد هذه الديون وليس عنده نقد لكن عنده عقارات فان الحاكم يجبره على بيع هذه العقارات لاجل ان - [00:07:10](#)

لاصحاب الديون ديونهم. اذا الشرط الاول الرضا الا اذا اكره الانسان بحق. فاذا اكره بحق فان ان البيع صحيح حتى لو سخط ولو لم يرضى. قال والا يكون فيها غرر وجهالة. يعني - [00:07:30](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. اذا كل كل بيع اشتمل على غرر وجهالة فانه لا يصح مثال ذلك لو قلت لك اشترى منك هذا الكتاب بما في جيبى من الدراهم. فان هذا البيع - [00:07:50](#)

الا يصح لان ما في جيبى قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا. وكذلك ايضا لو قلت لك اشترى منك هذا البيت وانا لا اعرف تفاصيله واجهل ما فيه. فهذا جهالة او اشترى منك هذا القطيع من الغنم. وانا - [00:08:10](#)

لا اعلم عدد هذا القطيع وصفة هذا القطيع فان هذا من الجهالة. اذا لابد في البيع من العلم من العلم سواء كان ذلك فيما يتعلق بالثمن او فيما يتعلق بالثمن. فكل بيع فيه غرر او جهالة فانه لا - [00:08:30](#)

يصح لي انه حينئذ يكون من الميسر. مثال اخر انسان انسان آسرق سرقت سيارته سرقت سيارته او غصبت سيارته. سيارته اشتراها بمائة الف. لما اشتراها سرقت او غصبت. فجاء شخص وقال - [00:08:50](#)

اشترى منك هذه السيارة بخمسين الف. فهل يصح هذا البيع؟ الجواب لا يصح. لان فيه غررا وميسرا. لان المشتري ان حصل السيارة فقد حصل ما يساوي مئة بخمسين. وان لم - [00:09:10](#)

اقدر على تحصيل السيارة فقد خسر الخمسين. فحينئذ لا يصح البيع. اللهم الا اذا باع هذه السيارة على شخص يقدر على ان يأخذها من غاصبها او ممن سرقها لكونه له سلطة وولاية. مثال اخر ايضا - [00:09:30](#)

لو باع طيرا في الهواء قال بعتهك هذا الطير الذي في الهواء فان البيع لا يصح لان الطائر ربما يرجع وربما لا وان كان بعض العلماء رحمهم الله قالوا انه يصح بيع الطائر بيع الطير في الهواء اذا كان يألف الرجوع - [00:09:50](#)

اذا الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر وما هو الغرر؟ الغرر بمعنى الجهالة. وقد عرفه العلماء بان الغرر قرر من طوت عاقبته. يعني جهلت عاقبته فلا يعلم ايربح ام يخسر. قال فيدخل في ذلك مثل قال فيدخل - [00:10:10](#)

وفي ذلك بيع الابق انسان مثلا عنده عبد وابق العبد يعني هرب من سيده فاراد ان يبيعه فان البيع حينئذ لا يصح لان المشتري قد يحصل العبد وقد لا يحصل العبد. فان حصل العبد فهو غانم بان سيد - [00:10:30](#)

العبد لن يبيعه بقيمة مثله وانما باقل. وان لم يحصل العبد فهو غارم. كذلك ايضا الشارد. انسان عنده جمل وشرد هذا الجمل ولا يعلم مكانه. قيمة الجمل او ثمن قيمة الجمل خمسة الاف ريال. فقال لي شخص ابيعك جمل - [00:10:50](#)

بالف ريال المشتري الان ان حصل الجمل فهو غانم لانه حصل ما يساوي خمسة الاف بالف وان لم يحصل الجمل فقد خسر الالف. قال وان يقول بعتك احدى السلعتين. بعتك - [00:11:10](#)

احدى السلعتين بالف ريال. فحينئذ لا يصح لان هذا جهالة لا ندري ايقع العقد على السلعة الاولى او السلعة الثانية. وقوله هو ان يقول بعتك احدى السلعتين هذا مقيد ما لم تكن السلعتان متساويتين. كما لو - [00:11:30](#)

قال بعتك احد بعتك احد هذين الكتابين بعتك احد هذين الكتابين وهو من حيث الطباعة ومن حيث المواصفات. فحينئذ يصح البيع. لكن مراد المؤلف بعتك احدى السلعتين اختلاف الصفتين لانه حينئذ يكون باع شيئا مبهما وبيع المبهم جهالة. قال او بمقدار ما تبلغ الحصة من الارض - [00:11:50](#)

ارض ونحوه. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة. كما لو قال انسان عنده ارض قال بعتك من هذه الارض في قدر ما تبلغ الحصة. فرمى الحصة قد تبلغ الى مئة متر او الى ثمانين او الى اقل او اكثر. هذا ايضا بيع جهالة - [00:12:20](#)

او ما تحمل امته او شجرته. انسان عنده امة قال بعتك ما تحمل امتي. هذا مجهول ان ما تحمله امته قد يخرج حيا او يخرج ميتا وقد يكون واحدا وقد يكون متعددا وقد - [00:12:40](#)

كونوا ذكرا وقد يكون انثى وقد يكون معيبا وقد يكون صحيحا. فكل هذا جهالة او شجرته انسان عنده نخل فقال بعتك ما تحمله هذه النخلة او حمل هذه النخلة. فهذا ايضا لا يجوز لانه جهالة. فلا ندري هل ما تحمله - [00:13:00](#)

هذه النخلة من الثمر هل هو قليل او كثير؟ وهل يخرج امعيبا او تصيبه جائحة او نحو ذلك او ما في بطن الحامل بان قال بعتك ما في بطن هذه الشاة. هذا منهي عنه لان ما في بطن هذه الشاة مجهول - [00:13:20](#)

فقد وقع العقد على شيء مجهول مجهول من حيث الحياة والموت. هل يخرج حيا او يخرج ميتا؟ مجهول من حيث الصفة هل يخرج سليما؟ او يخرج معيبا؟ مجهول من حيث الجنس. هل يكون ذكرا؟ او يكون انثى - [00:13:40](#)

مجهول من حيث العدد. هل يخرج واحدا او متعددا؟ قال رحمه الله وسواء كان الغرر في الثمن او المثلث. والفرق بين الثمن والمثلث ان الثمن هو ما دخلت عليه باء البدل. ما دخلت عليه باء - [00:14:00](#)

او البدل هذا هو الثمن. قلت لك من اشتريت منك هذا الكتاب بهذه العشرة. فما تدخل عليه الباء فهو الثمن ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله يتميز ثمن عن مثلث بقاء البدل. اه فلا بد من العلم في الثمن او المثلث - [00:14:20](#)

انسان مثلا قال لشخص اشتريت منك هذا العقار او هذه السيارة بما في هذه الصرة من الدراهم لا يعلم ما في هذه الصرة. هل هو قليل او كثير؟ هذا جهالة. اذا الجهالة قد تكون في الثمن وقد تكون في المثلث. قال المؤلف - [00:14:40](#)

رحمه الله وان يكون العاقل مالكا للشيء او مأذونا له فيه. ان يكون العاقد مالكا للشيء فلا يجوز للانسان ان يبيع شيئا لا يملكه. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم ابن حزام لا تبع ما ليس لك. وفي رواية لا تبع - [00:15:00](#)

فليس عندك فلو ان شخصا قال لآخر بعتك هذه بعتك هذا العقار او بئتك هذه السيارة وهو لم يملكها ثم ذهب وتملكها وباعها فان هذا لا يصح لان لا لانه لا يجوز للانسان - [00:15:20](#)

ان يبيع شيئا لا يملكه. آ قال او مأذونا له فيه. او مأذونا له فيه يعني اذن له والاذن قد يكون بوكالة وقد يكون بنضارة وقد يكون بوصية الاذن قد يكون بوكالة - [00:15:40](#)

وقد يكون في نظارة وقد يكون بوصية وقد يكون بولاية. فالذي يقوم مقام المالك اربعة. الوصي والولي الناظر الوصي والولي والناظر والوكيل. والفرق بينهما ان الوكيل نائب عن الانسان في حال حياته. كما لو قلت وكلتك ان تبيع بيتي. والناظر هو القائم - [00:16:00](#)

على شئون الوقف الولي الذي يتولى مال اليتيم والوصي الذي يتولى تنفيذ الوصية هؤلاء هم الذين يقومون مقام المالك. فاذا كان الانسان مالكا للشيء يجوز بيعه او مأذونا له فيه - [00:16:30](#)

فمثلا قلت لوكيلي وكلتك ان تبيع عقاري فباع هذا العقار. هو لا يملك العقار لكن عنده وكالة. واذن في التصرف فحينئذ يصح كذلك ايضا الناظر على الوقف اذا رأى من المصلحة ان يبيع الوقف فله ذلك مع انه ليس مالكا لكنه مأذون له - [00:16:50](#)

يُدي الله عز وجل وتتشغل بغير ما أمرت به من تلاوة كتابه عز وجل. قال هل الصدقة أو الزكاة أفضل دائما على القريب أو هناك تفصيل في المسألة. النبي صلى الله عليه وسلم يقول صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة. لكن قد - 00:23:20 تكون الصدقة على غير القيم أفضل إذا كان في ضرورة الصدقة أو في حاجة فمثلا لو كان لك قريب في حاجة لكن هناك إنسان مضطر ويخشى عليه من الهلاك إذا لم يعطى من المال فحينئذ يكون آآ الصدقة إليه تكون الصدقة أو الزكاة إليه أفضل - 00:23:40 ولهذا قال الله عز وجل أو أطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة. قال هل هناك ظابط لمن فيه وسواس إذا شك في طهارة المكان أو خروج شيء منه أو طهارة لاني سمعت واحد يتكلم يقول إذا شك الإنسان وأراد اليقين - 00:24:00 هل تستطيع تحلف يمين أن هذه نجاسة أو المكان نجاسة؟ نحن قلنا الوسواس لا يلتفت الإنسان إليها. فالإنسان يجب أن يبنى على الأصل فإذا شك في مكان هل هو طاهر أو نجس يبنى على اليقين وهو أن الأصل الطهارة إذا شك هل انتقض وضوءه أو لا يبنى على اليقين - 00:24:20

هو أن الأصل الطهارة. فلا يلتفت إلى الشك ولا إلى غلبة الظن. فأنسان مثلا توطأ. وبعد أن توطأ غلب على كظنه أن وضوءه انتقض لا يلتفت. ومن باب أولى إذا شك وعكسه كذلك لو أنه كان محدثا وغلب على ظنه أنه - 00:24:40 توطأ قال أظن أني قد توطأت لا يلتفت لأن الأصل هو الحدث. الوسواس لا يلتفت إليه. قال هل لتكبيرة الاحرام وقت معين لمن هو موجود حال الإقامة؟ نعم لها وقت معين أن تكبر بعد تكبير الامام. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم إنما جعل الامام - 00:25:00 يؤتم به فلا تختلفوا عليه. فإذا كبر فكبروا. وقوله فكبروا الفاء للتعقيب. يعني أن تكبر عقب تكبيره قال أنا رجل مذاء وعند خروجي إلى المسجد وبعد أن توطأت يخرج مني قطرات بدي فهل لو جعلت سؤال اه - 00:25:20 رطباً فإليك في ذلك أنا أخشى أن مثل هذا من الوسواس. كثير من الناس يبتلى بالوسواس أنه تخرج منه مثل هذه الأشياء أو الريح والعجيب أنها لا تتسلط عليه إلا في الصلاة. مما يدل على أن هذا وسواس. تجد أنه يتوضأ ويكون على وضوءه. إذا - 00:25:40 دخل في الصلاة حينئذ يأتيه الشيطان ويقول أنك أحدثت. مثل هذا لا يلتفت إليه. لو كان هذا الأمر حدثا دائما لكان يأتيك قبل الصلاة أو بعد الصلاة. لماذا لا يتسلط عليك إلا في الصلاة؟ وهذا دليل على أن هذه من الوسواس فلا تلتفت إلى هذا. يقول أيهما أفضل - 00:26:00

أفضل أن اتلثم وأصلي في الصف الأول لوجود المكيفات أو أصلي في الصف الثاني بدون لثام لا أصلي في الصف الأول مع وجود المكيفات إذا كنت تخشى يعني انظر ما هو أخشع لقلبك أن كانت صلاتك في الصف الأول أخشع فصلي في الصف الأول - 00:26:20 وأن كانت صلاتك في الصف الثاني أخشع فصلي في الصف الثاني. قال من يتشاغل عن أدراك تكبيرة الاحرام حتى يركع الامام بدون عذر. فما فعله لا يجوز لأنه لأنه متى أقيمت الصلاة فهو مخاطب بصلاة الجماعة يجب أن يدخل مع الامام وحينئذ لا - 00:26:40 تنال أجر تكبيرة الاحرام التي رتب عليها الفضل فهذا في الواقع من التساهل الإنسان الذي يسمع الامام يكبر ومع ذلك يتأخر في في اه الدخول مع الامام لغير عذر شرعي نقول الأصل أن هذا لا يجوز. لأنه متى أقيمت الصلاة فالواجب على الامام أن يجيب النداء النداء - 00:27:00

أول الذي هو الحضور والنداء الثاني الذي هو الإقامة والدخول والشروع في الصلاة. قال لو دخل رجلان المسجد وكان في الصف الأول مكان لرجل واحد. فصليا جميعا في الصف الثاني مع علمهما بالمكان لينتفي الانفراد. فما حكم عملهما؟ نعم جائز - 00:27:20 وهذا أولى وقد نص على هذا شيخ الاسلام وغيره لو دخل رجلان إلى المسجد وهناك فرجة في الصف الأول فهل الأفضل أن يسد احدهما هذه الفرجة ويصلي الثاني منفردا. أو الأفضل أن يصلي خلف الصف. ويدع الفرجة لشخص يأتي. يقول - 00:27:40 الأفضل أن يصلي خلف الصف. لماذا؟ لانهما لو صليا خلف الصف فصلاتهما جائزة باجماع المسلمين. ولو ما احدهما في الفرجة والآخر صلى منفردا فصلاته فيها خلاف. وأن كان الراجح صحتها. قال صليت صلاة - 00:28:00 بدون بدون وضوء ناسيا وبعد أيام تذكرت ذلك. لكن التبس علي أهى صلاة الظهر أو العصر؟ فماذا تعال اصنع تصلي رباعية وتتوي عما في ذمتك. أن كانت ظهرا فهي ظهر وأن كانت عصرا فهي عصر. فالان هو - 00:28:20

يقول انا تركت صلاة هو آآ يعني متيقن ان انها اما الظهر واما العصر ولكن لا يدري اي اي لا يدري اي الصلاتين؟ نقول تصلي صلاة

واحدة وتنوي رباعية تنوي انها عما في ذمتك من ظهر او عصر - [00:28:40](#)

قال حكم قراءة سورة الفاتحة في النافلة. الفاتحة الفاتحة ركن في كل صلاة. فرضا كانت ام نفلا سواء وكانت فرض عين كالصلوات

الخمس ام فرض كفاية كالجنازة فلا تصح صلاة الا بها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا صلاة - [00:29:00](#)

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب يقول وهل حديث عائشة في قصر سنة الفجر دليل في المسألة اليس به دليل؟ لان عائشة تقول في سنة الفجر لا ادري في اقرب اقرا بام القرآن او لا؟ يعني انه لا يطيل في القراءة. يعني تقول حتى اني اقول ربما انه لم يقرأ. لكن ربما هذه -

[00:29:20](#)

يعارضها لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. آآ لا سورة ثبت ان النبي صلى الله عليه كان يقرأ بعد الفاتحة سورة في ركعتي الفجر. يقرأ

اما قل يا ايها الكافرون في الاولى بعد الفاتحة واما قل هو الله احد وقل هو - [00:29:40](#)

في الثانية بعد الفاتحة. او قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية من سورة البقرة بعد الفاتحة في الرؤوف الاولى وفي الثانية قري على

الكتاب تعالوا الى سكس الى كلمة سواء بيننا وبينكم. يقول كيف نوفق بين حديث عائشة رضي الله عنها؟ كان النبي صلى الله عليه

وسلم - [00:30:00](#)

يصلي الظحى اربعا ويزيد ما شاء الله وعنها رضي الله عنها انها سئلت هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظحى؟ قالت لا الا

ان يجيء من مغيبه وعنها ايضا ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى واني لاسبحتها. نعم. الاحاديث الواردة عن

عائشة رضي الله عنها - [00:30:20](#)

في سنة الضحى على اقسام ثلاثة. الاول اثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ويواظب عليها والثاني انه كان

يصليها اذا قدم من مغيبه. والثالث نفي انه كان يصليها. فعند الحديث الاول - [00:30:40](#)

فيه اثبات انه كان يصليها. والحديث الثاني اثبات مقيد انه يصليها اذا قدم من مغيبه. والثالث انه كان يصليها والقاعدة عند العلماء انه

اذا تعارض الاثبات والنفي فلتثبت مقدم على النافي. فيؤخذ باحاديث الاثبات - [00:31:00](#)

لان فيها زيادة علم وزيادة علم. فعلى هذا نقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ركعتين ويزيد ما شاء الله اه فعل هذا

نقول سنة الضحى صلاة الضحى سنة مؤكدة في حق كل احد. يسن للانسان ان يواظب عليها. ومما يدلك - [00:31:20](#)

على مشروعية المواظبة عليها قول النبي عليه الصلاة والسلام يصبح على كل سلامى من الناس صدقة الى ان قال في في الحديث

ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى. قال كيف نجمع بين حديث النهي عن الصلاة في الزوال؟ وفعل وفعل - [00:31:40](#)

السلف يوم الجمعة انهم يصلون حتى يدخل الامام. نقول الجمع بينهما ان هناك فرقا بين من دخل المسجد يوم الجمعة قبل الزوال

يعني مثل يأتي الساعة العاشرة ويصلي ركعتين ركعتين لا حضور الامام هذا لا حرج فيه. الذي ينهى عنه ان بعض الناس اذا جاء يوم

الجمعة - [00:32:00](#)

صلى تحية المسجد ثم جلس. فاذا قارب الامام على المجيء يعني بقي على مجيء الامام خمس دقائق ونحو ذلك قام يصلي هذا ينهى

عنه. اما الاول الذي شرع في الصلاة من حين قدم فلا حرج. لان القاعدة ايضا ان الاستدامة اقوى من الابتداء. هذا اخر الاسئلة -

[00:32:20](#)

التي يسر الله عز وجل الاجابة عنها. اسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يهب لنا منه رحمة. انه هو الوهاب ان

يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الاحياء منهم الميتين انه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله

واصحابه - [00:32:40](#)

والداعي باحسان الى يوم الدين - [00:33:00](#)